بسم الله الرحمن الرحيم

٥٢٩ - ٥/٥/١

مجلس الامة

التاريخ: ١٤ جمادى الاولى ١٤١٣هـ

الموافق: ٨ نوفمبر ١٩٩٢م

السيد/ رئيس مجلس الامه المحترم

تحيه طيبه وبعد ، ، ،

فنتقدم الى سيادتكم بالإقتراح بمشروع القانون المرفق بصرف بدل سكن للكويتيين المشمولين بالرعاية السكنية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحيه .

رجاء التكرم بعرضه على مجلس الامه الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون

عايض علوش المطيري

عباس حبيب منـــاور

د.ناصر عبدالعزيز صرخوه

أحمد خالد الكليب

يحال الى لجنة الشؤون التشريعيه والقانونيه
وتدرج بجدول اعمال الجلسه القادمه

٩٢/١١/١٠

الشرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

إقتراح بمشروع قانون

بصرف بدل سكن للكويتيين المشمولين

بالرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون ١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الهيئة العامة للإ
  والقوانين المعدلة له .
- وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا
  وأصدرناه .

((مادة اولى))

يصرف بدل سكن نقدي شهري مناسب لكل كويتي من المشمولين بالر
السكنية ولم تحل اولويتهم بعد لتسلم السكن المخصص لهم ، وذل
قيد أو استثناء .

ولا يتقيد صرف هذا البدل لمستحقه بسقف راتبه او دخله ، وي
صرفه إليه حتى تاريخ تسلمه السكن الممنوح له .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد مقدار البدل المذكور.

((مادة ثانية))

تدرج في ميزانية الهيئة العامة للإسكان الإعتمادات الم
اللازمة لصرف بدل السكن المنصوص عليه في المادة السابقة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

((مادة ثالثة))

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

((مادة رابعة))

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء-كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الاحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

مذكره ايضاحيه

للإقتراح بمشروع قانون بصرف بدل سكن للكويتيين المشمولين بالرعاية السكنية

لقد اولت الدولة الرعاية السكنية للمواطنين المحتاجين إلى هذه الرعاية عناية إنسانية محمودة ، إبتغاء توفير أسباب الراحة المعيشية لهم ، بيد أن تحقيق هذه الغاية الإجتماعية ليس ميسورا في وقت وجيز يسمح بتلبية حاجتهم السكنية دون إبطاء ، لصعوبة إنجاز أعمال البناء والتنفيذ والتشييد ، ولا سيما إزاء الطلبات المتزايدة وكثرتها وتراكمها بسبب النمو السكاني ، مما ادى إلى تنظيم توزيع المساكن المخصصة لمستحقيها تبعا لأولويات محسوبة ، وإلى تراخي تسليمها على مدى فترات قد يطول أمدها ، الأمر الذي حدا بالدولة إلى تخفيف عبء الإنتظار على المواطنين عن طريق منحهم بدل سكن نقدي ريثما يحصلون على السكن المهيا لكل منهم ، بيد ان صرف هذا البدل اقترن بشروط فيما يتعلق بسقف الراتب أو الدخل ، ترتب عليها مفارقة في المعاملة بين مواطنين متماثلين في مراكزهم القانونية لغير ما سبب سوى تفاوتهم في الدخل ، وهو معيار لايحقق العدالة المطلقة والمساواة العادلة بين جميع من تنتظمهم ظروف متشابهة تدور أساسا في جوهر حكمة واحدة .

من اجل ذلك أعد مشروع هذا القانون ناصا في مادته الأولى على صرف بدل سكن نقدي مناسب لكل كويتي من المشمولين بالرعاية السكنية الذين لما يحل بعد دورهم في أولوية الحصول على سكن ، وذلك بصفة مطلقة دون

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

قيد أو استثناء ، بسبب سقف الراتب أو أي إعتبار آخر ، تحقـ
للمساواة بين الجميع ، على أن يستمر صرف هذا البدل إليه حتى تـ
تسلمه الفعلي للسكن المخصص له . وأسند النص إلى مجلس الوزراء إص
قرار بتحديد مقدار البدل الذي يمنح لمستحق الرعاية السكنية طوال
تربصه حتى يتسلم سكنه من الدولة ، ونظرا إلى ظروف غلاء المعـ
وتزايد أعباء الحياة ونفقاتها وإرتفاع أجور السكن في الآونة الرا
وإلى مدى غير معلوم ، فإن من المأمول أن لا يقل بدل السكن المو
تقديره الى مجلس الوزراء في حده الأدنى عن (٢٥٠) مائتين وخم
دينارا شهريا ، مراعاة لكل هذه الإعتبارات ، وحتى يمثل البدل م
جدية لا رمزية ، ويتسم بصفة البدل المناسب حقا .

ونصت المادة الثانية من المشروع على إدراج الإعتمادات الما
اللازمة لمواجهة صرف بدل السكن المشار إليه في ميزانية الهيئة ال
للإسكان .

وقضت المادة الثالثة بإلغاء كل حكم يتعارض مع احكام هذا القا